المجلس الوطني لحقوق الإنسان
Conseil national des droits de l'Homme
شعبة الإعلام والتواصل
Département communication

المملكة المغربية
Royaume du Maroc

LE CNDH DANS LA PRESSE NATIONALE

المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الصحافة الوطنية

19/03/2012

الكتاب وسحره في أنسنة السجون بالمغرب

لحسن العسبي

10349/5

كانت تجربة مهنية وإبداعية وإنسانية، على مدى سنة ونصف السنة متواصلة، قد سمحت لي بالوقوف على مدى ما تعنيه الكتابة والقراءة والتعبير الأدبي والعلمي والفكري للسجين، من خلال تجربة غير مسبوقة (وللأسف بقيت يتيمة) في تاريخ الصحافة المغربية، لصفحة أسبوعية كنت أعدها كل سبت بيومية «الإتحاد الإشتراكي»، تحت عنوان «من وراء القضبان». وكانت تلك التجربة سببا من بين أسباب أخرى، إدارية أساسا (خاصة الدور الإيجابي لسيدة فاضلة مثل الراحلة آسية الوديع، والأستاذ المربي محمد بنعزرية بصفته مديرا لسجن عكاشة حينها)، كانت سببا لتعزيز عمل ورشات إبداعية في الشعر والقصة والمسرح والفنون التشكيلية ليس فقط في سجن عكاشة، بل في السجن المركزي بالقنيطرة والسجن المركزي بأسفي وسجن الزاكي بسلا وسجن عين قادوس بفاس.

ذكرتني اليوم، بهذه التجربة، المبادرة المواطنة التي أقدمت عليها عمادة كلية الآداب بالرباط، بالتنسيق مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمندوبية العامة لإدارة السجون، المتمثلة في تزويد مكتبات السجون المغربية بآلاف من الكتب والمصنفات العلمية والأدبية والقانونية، التي أصدرتها هذه الكلية الرائدة بالمغرب، والتي بلغ عددها 5117 كتابا. وهي أول الغيث فقط في اتفاقية تعاون وقعت بين هذه المؤسسات المغربية الثلاث، مما يترجم روحا للمؤسسة المواطنة. بل إن ما عبر عنه عميد كلية الآداب بالرباط، الدكتور عبد الرحيم بنحادة، يترجم روحية المبادرة في عمقها التنموي والإنساني والتربوي، حين أكد أن المبادرة تنبني على أسس ثلاث يتعلق الجانب القيمي الأول منها في أن ما أقدمت عليه الكلية يندرج في باب القول المأثور «زكاة العلم إنفاقه». فيما يتعلق الجانب الثاني بعمق الدور المواطن للكلية كواجهة معرفية علمية لتعميم نماذج سلوكية تربوية بناء في المجتمع، وأنها ليست فضاء منغلقا على ذاته. فيما يتحدد البعد الثالث في الشق البيداغوجي

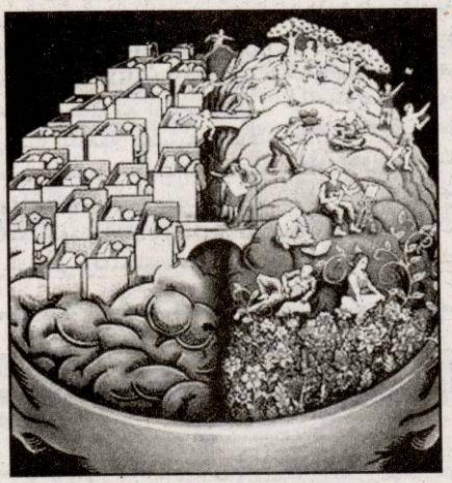

المحض، المرتبط بمبدأ العطاء على قدر الأخذ، الذي يعني في ما يعنيه، توسيع مكرمة الإشراك بين كل شرائح المجتمع مغربيا للإنتصار لمكرمة التربية على المسؤولية في بعدها البناء، وفي بعدها التربوي الوطني.

الحقيقة، إن تجربة السجن والكتابة والقراءة، تعتبر من أغنى التجارب الإنسانية عالميا، منذ كتب المفكر الفرنسي الراحل ميشيل فوكو أطروحته الغنية والعميقة عن «المراقبة والعقاب»، ونزوله إلى الشارع بباريس للتظاهر من أجل أنسنة المؤسسات السجنية بأوروبا في أواسط الستينات من القرن 20. لقد أعادت تلك الأطروحة السؤال حول دور المؤسسة السجنية، هل هو دور زجري انتقامي أم دور إصلاحي تربوي. وكانت النقاشات حامية بين الرؤية الفرنسية والرؤية الأمريكية والرؤية السوفياتية (زمن الحرب الباردة)، وهي جميعها تتفق على مركزية التعبير الحر للسجين من خلال الكتابة والمسرح والسينما والرسم، بالشكل الذي يفتح له آفاقا أخرى للرؤية للذات وللحياة. ولعل المقولة الشهيرة لأحد السجناء في هذا الباب دالة حين قال: «لو قرأت هذا الكتاب من قبل ما كنت ارتكبت قط الجرائم الفظيعة التي ارتكبتها». وكانت نتيجة تلك النقاشات الحقوقية والعلمية والبيداغوجية، هي التي أفضت إلى بلورة أسلوب تدبيري جديد في المؤسسات السجنية بأوروبا وأمريكا، اعتبرت أن التقويم ليس بالعنف المادي، بل هو عبر آلية إنهاض العمق الإنساني في ذاتية السجين، ومصالحته مع ذاته ومع مجتمعه. وأكدت العديد من البحوث الميدانية، أن السجون الأهدأ عالميا هي السجون اليابانية والسجون الإسكندنافية والسجون البريطانية، بسبب اتساع تقليد القراءة فيها، وأن السجون التي تكون الغلبة فيها لمشاهدة التلفاز فقط، هي أكثر السجون عنفا. فيما تجربة السجون التي تحققت فيها تقنيات التواصل الحديثة، عبر إذاعات داخلية خاصة (النموذج الكندي) قد جعلت المجتمع السجني ينضج أطروحاته الخاصة في مجال الإصلاح، وسمحت ببلورة أسلوب تربوي إقناعي من داخل ذاتية السجناء مما جعل القناعات أرسخ في مسارب التحول والإصلاح.

من هنا، أهمية مبادرة منح المؤسسات السجنية المغربية ذلك الكم الكبير من الكتب الأكاديمية العلمية، من قبل مؤسسة جامعية مغربية وبرعاية من مؤسسة حقوقية من قيمة المجلس الوطني لحقوق الإنسان. لأن المجتمع السجني المثخن بأرقامه الكبيرة مغربيا (جزء كبير منها فقط معتقلون احتياطيون وهذا واحد من أكثر الملفات المقلقة تدبيريا على المستوى القضائي)، يشكل فيه المنخرطون في أسلاك الدراسة حوالي العشر (17 ألف سجين من مجموع 700 ألف سجين)، وأن 86 بالمئة منهم شباب بين 25 و 45 سنة. وإذا ما قورن بمؤسسات سجنية أروبية، خاصة الإنجليزية والفرنسية، فإن نسبة المتعاملين مع الكتاب والدراسة فيها يتجاوز الثلثين، وأنه كلما اتسعت مجالات القراءة والتعبير والإبداع، تقلصت نسبة التطرف والمخدرات والعنف في تلك المؤسسات السجنية. بالتالي، هي خطوة اليوم هذه المبادرة المواطنة بين خطوات، يتمنى المرء جديا، أن تقلب معادلة الواقع السجني المغربي في أفق منظور، كي يصبح عدد من يقرأ هناك يتجاوز عدد مستهلكي المخدرات أو ممارسي العنف ضد الذات وضد المؤسسة السجنية. وهنا عمق معنى الإصلاح.

العدالة الانتقالية.. عدالة تصالحية أم عقابية؟

لا شك أن العدالة الانتقالية من العناصر الأساسية في أي انتقال ديمقراطي حقيقي، لأنها تمثل ذلك البلسم الذي من شأنه المساعدة في الشفاء من جراح انتهاكات الماضي. وفي هذه الدراسة المطولة يعود الباحث خالد الشرقاوي السموني إلى النحث في هذا المفهوم ويبسط أهم عناصره والسبل الكفيلة بنجاح تطبيقه.

■ د/خالد الشرقاوي السموني ■

١٥/٨/٢٠١٩

يرجع تاريخ العدالة الانتقالية إلى مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية ومحاكمات نورمبرغ والقضاء على النازية، وقد تولد مفهوم العدالة الانتقالية فيما بعد بفضل محاكمات حقوق الإنسان في اليونان في أواسط السبعينيات،وكذا ولجان الحقيقة في الأرجنتين سنة 1983 وفي تشيلي سنة 1990 وفي غواتيمالا سنة 1994، وفي جنوب أفريقيا سنة 1994، وفي بوروندا سنة 1997، وفي سيراليون سنة 1999، وفي تيمور الشرقية سنة 2001، وفي المغرب سنة 2004. كما تكللت كل تلك الجهود في مجال العدالة الانتقالية، بمعاهدة روما لسنة 1998 بإحداث المحكمة الجنائية الدولية التي تعتبر قمة التطور في نضال البشرية ضد امتهان كرامة الإنسان وحقوقه.

وتعرّف « العدالة الانتقالية» حسب تقرير للأمين العام السابق للأمم المتحدة بأنها تشمل « كامل نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم وتجاوز تركة الماضي الواسعة النطاق بغية كفالته للمساءلة وإحقاق العدل وتحقيق المصالحة. ، وربط «كوفي أنان» ذلك باستراتيجيات شاملة بحيث تتضمن الاهتمام على نحو متكامل بالمحاكمات الفردية ووسائل جبر الضرر وتقصي الحقيقة والإصلاح المؤسسي، أوإي شكل يدمج على نحو مدروس وملائم كل هذه العناصر (...)

مناهج العدالة الانتقالية

كل دولة شهدت حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وانتقلت من مرحلة النظام الاستبدادي أو الدكتاتوري إلى مرحلة الحكم الديمقراطي تكون مجبرة على معالجة تلك الانتهاكات الجسيمة ، إلا سيؤدي ذلك إلى صراعات اجتماعية وسيولد غياب الثقة بين المجموعات وداخل مؤسسات الدولة، فضلا عن عرقلة الأمن والأهداف الإنمائية، وهناك عدة تدابير تساعد على تحقيق العدالة الانتقالية نحددها في مايلي:

لجان الحقيقة

كثير من الدول التي شهدت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في الماضي اعتمدت أسلوب التدابير غير القضائية لتقصي الحقائق، والتي كثيرا ما تأخذ صورة «لجان الحقيقة» في عدد من البلدان مثل جمهورية الكونغو الديمقراطية، وغواتيمالا، وجنوب إفريقيا، وبيرو، وسيراليون، والمغرب.

لقد شكل موضوع الكشف عن الحقيقة إحدى أهم التحديات الكبرى في تجارب الانتقال الديمقراطي وذلك للأسباب التالية :

- رغبة الضحايا وعائلاتهم في تحديد المسؤول عن كل تلك الانتهاكات والتجاوزات ومصير المختفين وأماكن دفنهم إلى غير ذلك.
- الرغبة في عدم طمس الماضي والذاكرة الجماعية.
- حق الجماعات والأفراد في معرفة الحقيقة بشأن الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان.

ويقرّ القانون الدولي بوضوح حق الضحايا والناجين في معرفة ظروف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، وهوية المسؤول عنها. ولا يزال القانون الدولي في تطورين حيث مفهوم حق المجتمع في معرفة الحقيقة، لأن الأنظمة الدكتاتورية المتورطة في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تسعى دائما لطمس الحقائق من خلال إعادة كتابة التاريخ وإنكار وقائع ارتكاب الانتهاكات. ولهذا، فإن البحث عن الحقيقة يساهم في وضع سجل تاريخي لتلافي هذا النوع من التلاعب، يمكن مساعدة الضحايا من طي صفحة الماضي عبر الإطلاع على الأحداث التي عانوا منها، كمصير الأفراد المفقودين، أو سبب تعرّض بعض الأشخاص للانتهاكات. وذلك لن يتأتى إلا من خلال الوصول إلى المعلومات، ورفع السرية عن الأرشيف، والتحقيق في مصير المفقودين.

وقد أصبحت لجان الحقيقة المستقلة والفاعلة جزءا أساسيا من جهود العدالة الانتقالية عبر العالم، فمنذ بداية عام 2011، تم إنشاء حوالي 40 لجنة حقيقة رسمية للنظر في الانتهاكات السابقة. وتعتمد هذه اللجان عددا من خطوات التحقيق : حماية الأدلة، وجمع المحفوظات، ومقابلة الضحايا والشخصيات الفاعلة السياسية الرئيسية، والوصول إلى معلومات الدولة ونشرها، وإصدار التقارير والتوصيات.

وهذه اللجان عبارة عن هيئات مؤقتة ، غالبا ما تعمل لمدة عام أو عامين وتنجلي سماتها حسب – مارك فريمان وبريسيلا ب .هاينر- في كونها هيئات معترف بها رسميا مفوضة من قبل الدولة وتتمتع بقدر من الاستقلال القانوني وعادة ما تنشأ في غمار عملية تحول وانتقال إما من الحرب إلى السلام أو من الحكم السلطوي إلى الديمقراطي وينصب اهتمامها على الماضي وتكمل عملها بتقديم تقرير نهائي يضم استنتاجاتها وتوصياتها.

وقد تأخذ هذه اللجان مسميات مختلفة . ففي الأرجنتين واوغندا وسيراليونا تسمّى « لجان خاصة بالمختفين» وفي هايتي والإكوادور تسمّى « لجان الحقيقة والعدالة » وفي تشيلي وجنوب أفريقيا وسيراليون وجمهورية بوغسلافيا السابقة «لجان الحقيقة والمصالحة » وفي تيمور الشرقية، لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة ، وفي المغرب، هيئة الإنصاف والمصالحة .

ورغم هذه التسميات، فإن أهدافها تبقى مشتركة كأليات الحقيقة بشأن انتهاكات الماضي ومحاسبة مرتكبيها وتوفير منبر عام للضحايا، كما توصي أيضا بالإصلاحات القانونية والمؤسساتية اللازمة وتعزز المصالحة وتساعد على تكريس التحول الديمقراطي، كما أنها هيئات غير قضائية، مما يجعل صلاحياتها أقل بكثير من سلطات المحاكم، فليس لها سلطة السجن، وليس لها سلطة تنفيذ توصياتها.

الملاحقات القضائية

تعتبر الملاحقات القضائية في ظل العدالة الجنائية، عنصرًا أساسيا من عناصر التصدي المتكامل للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وذلك من أجل معاقبة مرتكبي هاته الانتهاكات ورد الاعتبار للضحايا.

فقد يمكن اللجوء إلى مبادئ العفو والتسامح في مجتمع عانى ويلات الحروب والقمع والاضطهاد، ولكن ذلك لا ينفي ضرورة إجراء محاكمات عادلة، هذه المحاكمات تعتبرضرورية،ليس فقط عندما يتعلق الأمر بانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ولكن أيضا من أجل تعزيز مبادئ المراقبة والمحاسبة والمساءلة، في مرحلة يستعد فيها المجتمع لطي صفحة مؤلمة في تاريخه والبدء بمرحلة جديدة. كما أن غياب مبدأ المحاكمات – في بعض الحالات – يمكن أن يؤدي إلى زعزعة الثقة في الدولة وفي الأجهزة التي تعمل على نفاذ القانون، وقد يؤدي ذلك أيضا إلى الجنوح نحو الانتقام.

وتشير في هذا الصدد، إلى أن تطبيق مبدأ المحاكمات ساد العديد من الدول العالمية، ودول الربيع العربي ليست بالاستثناء. والأمثلة زاخرة بهذا المجال مثل محاكمة نورنبيرغ لمجرمي الحرب النازيين في ألمانيا عام 1945، ومحاكمات يوغسلافيا السابقة لمجرمي الحرب سلوبودان ميلوسوفتش ورودوان كرادتش وراتكو ملاديتش، ومحكمة الجنايات الخاصة برواندا في عام 1994 لمحاكمة القائمين على أعمال الإبادة الجماعية من قبائل الهوتو والتوتسي، ومحاكمة تشارلز تيلور في ليبيريا، وغيرها الكثير.

جبر الضرر

من أجل وضع مقاييس ومعايير لجبر الضرر ينبغي الاستناد إلى المرجعية الدولية في موضوع جبر الأضرار، واستحضار التطورات التي يعرفها القانون الدولي على الصعيد النظري" أو في الممارسة، وذلك وفقا لما يلي : تتضمن مقتضيات القانون الدولي مبادئ ومعايير مهمة موزعة بين عدد من الصكوك العالمية والإقليمية ذات الصلة بحقوق الإنسان، والتي تتضمن مقتضيات صريحة تنص على حق الأشخاص ضحايا انتهاكات جسيمة في الاستفادة من وسائل التظلم أمام الجهات المختصة على الصعيد الوطني. بل إن بعض الصكوك تتضمن مقتضيات صريحة تنص على حق الضحايا في التعويض وجبر الضرر.

احتل الموضوع مكانة مهمة ضمن الاجتهادات الفقهية والنظرية على صعيد لجنة حقوق الإنسان وباقي اللجان المعنية. فإلى جانب الجهود السياسية المبذولة في إطار اللجنة المذكورة، أفضت تلك الاجتهادات إلى اعتماد وثيقة تتضمن المبادئ العامة والتوجيهات الأساسية المتعلقة بحق ضحايا خروقات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في الإنصاف والجبر.

إن التعويض عن الأضرار التي لحقت بضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان (مثل الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري والتعذيب والقتل .....) أو ما يسمى بجبر الضرر، تعترف الحكومات عبره بالأضرار التي لحقت بهم وتتخذ تدابير وإجراءات لمعالجتها. علما بأن مبدأ التعويضات أصبح إلزاميا بموجب القانون الدولي. وغالبا ما تتضمّن هذه المبادرات عناصر مادية (كدفع مبالغ مالية للضحايا أو تقديم خدمات صحية على سبيل المثال) فضلا عن أعمال رمزية (كالاعتذار العلني أو إحياء يوم الذكرى).

أما الأهداف المتوخاة من تدابير التعويض (سواء كانت مادية أو معنوية) فهي عديدة ومتنوعة ومن بينها الإقرار بفضل الضحايا، جماعات وأفرادا، وترسيخ ذكرى الانتهاكات في الذاكرة الجماعية وتشجيع النضال الاجتماعي مع الضحايا، ورفع الحيف والتهميش عن بعض المناطق وتهيئة المناخ الملائم للمصالحة عبر استرجاع ثقة الضحايا في الدولة.

وهناك أشكال إضافية وهامة من أشكال تعويض الضحايا. ومن ذلك إجراءات مساعدة السكان الذين تم ترحيلهم بالقوة أو الذين سلبت أراضيهم، أو إعادة الإدماج في المناصب السابقة في الوظائف العمومية، أو وضع برامج خاصة لإعادة تأهيل الضحايا، أو رسائل شخصية للاعتذار من طرف الحكومات المتوالية، أو مراسيم دفن ملائمة للضحايا القتلى، أو تخصيص اماكن عامة وإسماء الشوارع أو رعاية المعارض الخاصة أو الأعمال الفنية أو بناء النصب التذكارية العامة والمآثر والمتاحف، إلخ...

ويمكن لجبر الضرر أن يشكل مدخلا أساسيا للإصلاح المتجه نحو وضع ضمانات عدم تكرار ما جرى وإرساء مقومات بناء المستقبل. ولذلك لا يمكن الاقتصار، في مسار استعادة الثقة، على مجرد التمكين من تعويضات مادية أو خدمات اجتماعية، بل ينبغي العمل على ضمان تمتع الضحايا، كمواطنين، بكامل حقوقهم، بما فيها حق المشاركة في مسلسل الإصلاحات لتعزيز بناء دولة القانون والمؤسسات. وفي هذا الساق نذكر بعض الأمثلة : من 1996 إلى 2008، دفعت حكومة تشيلي أكثر من 1.6 مليار دولار معاشات تقاعد لبعض ضحايا نظام بينوشي وأرست برنامجا متخصصا للعناية الصحية للناجين من الانتهاكات، وترافق ذلك باعتذار رسمي من الرئيس.

منحت الدولة المغربية تعويضات فردية وجماعية على أكثر من 50 عاما من الانتهاكات الواسعة النطاق. وينضمّن ذلك تمويل المشاريع المقترحة من المجتمعات المحلية التي استبعدت في السابق عمدا من برامج التنمية لأسباب سياسية.

في عام 2010، اعتذر رئيس سيراليون ربيعا للنساء ضحايا النزاع المسلح في بلاده منذ 10 سنوات. ويدخل هذا الاعتذار ضمن الجهود المبذولة لتوزيع تعويضات متواضعة للضحايا الذين يستوفون الشروط وتأمين إعادة التأهيل ومنافع أخرى لهم.

أصدرت «الدوائر الإستثنائية في محاكم كمبوديا أمرا بإعطاء تعويضات رمزية وجماعية في الإدانة الأولى للمحكمة على الجرائم ضد الإنسانية. وأمرت المحكمة إدراج اسماء ضحايا سجن شهير على موقع المحكمة الإلكتروني، فضلا عن اعتذارات المدانين.

> كثير من الدول التي شهدت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في الماضي اعتمدت أسلوب التدابير غير القضائية لتقصي الحقائق، والتي كثيرًا ما تأخذ صورة «لجان الحقيقة»

إصلاح المؤسسات

كثيرا ما تحتاج البلدان التي عاشت عهودا من الديكتاتورية وخرجت منها إلى تبني إصلاحات تشمل مؤسساتها وقوانينها وسياساتها، بهدف تمكين البلاد من تحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية البعيدة المدى.

وهناك ثلاث وسائل تمكن من بلوغ هذا الهدف:

1) إعادة هيكلة مؤسسات الدولة التي ارتكبت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

2) إزالة التمييز العرقي أو الإثني أو الجنسي القديم العهد

3) منع مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من الاستمرار في الاستفادة من شغل مناصب في الإدارات والمؤسسات العمومية.

وجدير بالإشارة في هذا الصدد، أنه بدون إصلاحات في مجالات النظام القضائي الوطني والبرلمان وأجهزة أمن الدولة، فإن أية عملية محاسبة ستظل ناقصة، وبالتالي ستفشل في خلق صدى إيجابي لدى المواطنين المرتابين أصلا من أجهزة الشرطة والجيش والحكومة.

غير أن مجال الإصلاحات المؤسساتية شاسع ومعقد بشكل كبير، كما هو الحال في المغرب، وبالخصوص عندما يتعلق الأمر بمؤسسة الجيش أو الأمن أو أجهزة المخابرات والقطاعات العديدة الأخرى ذات الصلة .وهذا فإن كل محاولة تغيير داخل هذه المؤسسات تصدم بصعوبات وعراقيل المراحل الانتقالية.

الذاكرة والنصب التذكارية

إن النصب التذكارية الهندسية والمتاحف ونشاطات تخليد الذكرى هي مبادرات تربوية ضرورية لوضع السجلات التي لا تترك مجالا للنكران، ولتفادي التكرار.

وتذكر بعض الأمثلة لتخليد الذكرى: المتاحف والنصب التي تلفت الرأي العام بشأن الانتهاكات الماضية، مثل «متحف الذاكرة في تشيلي والمخصّص لعرض تاريخ الدكتاتورية العسكرية وتوثيق انتهاكاتها.

الإماكن التي تم تحويلها للدلالة على موقع حصلت فيه انتهاكات. ف/سجن سابق في جوهانسبورغ تحول اليوم إلى محكمة دستورية لجنوب افريقيا.

أنشطة إحياء الذكرى، مثل التظاهرات السنوية في 24 مارس في الإرجنتين، التي تشكل ذكرى بداية الدكتاتورية العسكرية في سبعينيات القرن الماضي.

النوع الاجتماعي

تعد آليات العدالة الانتقالية وسيلة لتحقيق العدالة المتعلقة بالنوع الاجتماعي عبر الكشف عن أنماط انتهاكات متصلة بالنوع الاجتماعي. وعلى الرغم من الاهتمام الدولي المتزايد لإبعاد النوع الاجتماعي في النزاع، ما زال من الضروري إدماج شؤون العدالة المتعلقة بالنوع الاجتماعي في العديد من مبادرات العدالة الانتقالية، وحسب المركز الدولي للعدالة الانتقالية، اظهرت امثلة حديثة لاختصاصات لجان الحقيقة وآراء قضائية وبرامج تعويضات ،اهتماما محدودا بالطبيعة المتميزة والمعقدة للانتهاكات الخاصة بالنوع الاجتماعي.

وقد عزّزت التطورات الأخيرة في القانون الدولي حول الانتهاكات المتّصلة بالنوع الاجتماعي والقرارات الصادرة عن مجلس الأمن في الأمم المتّحدة رقم حول المرأة والأمن والسلام إلتزام المجتمع الدولي بمكافحة هذه الجرائم. إلا أنه وعلى الرغم من هذا التقدم، يبقى النجاح محدودا في ملاحقة جرائم النوع الاجتماعي على المستوى المحلي والدولي.

ويرى خبراء المركز الدولي للعدالة الانتقالية أنه يمكن لآليات العدالة الانتقالية أن تساعد الفاشطين في مجال النوع الاجتماعي على تحدي الأسباب الهيكلية لعدم المساواة بين الجنسين، من خلال الإقرار علنا بالعوامل التي أتاحت ارتكاب هذه الانتهاكات. ويمكن للتوصيات الصادرة عن لجان الحقيقة ومبادرات جبر الضرر أن تتحدّى الممارسات التمييزية التي تسهم في إضعاف المرأة خلال فترات القمع والنزاع.

هيأة الإنصاف والمصالحة

أحدثت هيئة الإنصاف والمصالحة بتاريخ 07 يناير 2004، واشتغلت على الفترة الزمنية الممتدة من سنة 1956 إلى نهاية سنة 1999 ومارست مهاما ترتبط بالتقييم والبحث والتحري والتحكيم والاقتراح في كل ما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي حصلت في الفترة المذكورة أعلاه،من والمتمثلة في الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي والتعذيب والاعتداء الجنسي والحرمان من الحق في الحياة نتيجة الاستعمال المفرط وغير المتناسب للقوة العمومية والاغتراب الاضطراري. وعليه، قامت الهيئة بإجراء تقييم شامل لمسلسل تسوية ملف الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي بعد مباشرة اتصالات مع السلطات العمومية وجمعيات المجتمع المدني والضحايا وعائلاتهم وممثليهم، كما عملت على الكشف عن الحقيقة بخصوص الانتهاكات الجسيمة من خلال إجراء التحريات وتلقي الإفادات والإطلاع على الأرشيفات الرسمية واستقاء المعلومات والمعطيات من مختلف المصادر بهدف إنجاز نوعية ومدى جسامة تلك الانتهاكات، في سياقاتها. وفي ضوء معايير وقيم حقوق الإنسان ومبادئ الديمقراطية ودولة الحق والقانون.

مواصلة البحث بشأن حالات

تحديات الربيع العربي

كثير من الدول العربية اليوم في حاجة إلى الدخول في مرحلة جديدة من «العدالة الانتقالية »،خاصة تلك الدول التي شهدت انتهاكات كبيرة على مستوى حقوق الإنسان كتونس ومصر وليبيا واليمن. وأن ما يواجه هذه البلدان بعد الثورات التي شهدتها هو موضوع العدالة الانتقالية ثم الكيفية التي يتم بها التعامل مع الانتهاكات الجسيمة لمساعدتها على الانتقال السلمي إلى مرحلة ديمقراطية تعددية يسودها الاستقرار السياسي تبتعد بها عن النزلاق في الحروب الأهلية.

وبالرجوع إلى تجارب بلدان أوروبا الشرقية يمكن الإشارة إلى نموذجين أساسيين، الأول الذي دعا إلى الاستمرارية القانونية و الذي مثلته تجربتا بولونيا وهنغاريا، خصوصا وإن التغيير فيهما كان سلسا وسلميا وتواصليا وتدريجيا. أما الثاني فقد عكسته تجربتا ألمانيا الديمقراطية وتشيكوسلوفاكيا، فقد كان التغيير ثوريا ولذلك ارتفعت دعوات القطيعة مع الماضي واستخدام العدل العقابي والتاريخي وسيلة لمعالجة جرائم النظام السابق.

وعلى دول الربيع العربي أن تقرر فيما إذا كانت عدالتها الانتقالية ستقضي إلى عدالة تصالحية أم عدالة عقابية، فهناك اتجاه يرى أن عقاب مقترفي الانتهاكات يساعد الضحايا على تجاوز جراحهم التي عانوا منها إبان الحكم البائد، ولكن بالمقابل هناك اتجاه آخر يرى أن شفاء جروح المجتمع ككل ، تتطلب ربما عدالة تصالحية تمنح فيها الفرصة للمذنبين للاعتراف بذنبهم والتنازل عن كل الامتيازات التي حصلوا عليها في السابق والاعتذار وطلب العفو والصفح.

وبغض النظر عن هذا الاتجاه أو ذاك ، فإنه توجد هناك عناصر أساسية يمكن أن تقود لبناء إستراتيجية شاملة للعدالة الانتقالية في هذه البلدان، وأهمها:

- لجان الحقيقة: تعمل لجان الحقيقة على التوثيق لمرحلة مهمة في تاريخ المجتمع حتى يمنع تزويرها أو إعادة كتابتها مستقبلا. ولهذا يصبح من الضروري تأسيس لجان مستقلة هدفها الأساسي الكشف عن حقيقة ما حدث، مثال سنوات حكم القذافي،أوالكشف عن أسماء جهاز الاستخبارات أيام حكم الرئيس المعزول بن علي، وما له من فائدة في إنصاف المظلومين الذين عانوا بفعل الانتهاكات المتعددة من جراء هذا الجهاز.
- المحاكمات: إن إجراء محاكمات عادلة تعد ضرورية من أجل تعزيز مبادئ المراقبة والمحاسبة والمساءلة في مرحلة يستعد فيها المجتمع لطي صفحة ماضي الانتهاكات ، لأن غياب مبدأ المحاكمات قد يؤدي إلى زعزعة الثقة في مؤسسات الدولة ، كما هو الحال في ليبيا عندما حدث نوع من الثأر والانتقام من قبل بعض الأفراد تجاه بعض المحسوبين على نظام القذافي.
- التعويض: إن الكثير من الانتهاكات التي حصلت في الماضي لا يمكن بالضرورة استرجاعها، وهذا يعني البحث عن طرق أخرى يمكن لها تعويض الضحايا وعائلاتهم. كبرامج إعادة التأهيل لمن قضوا فترات طويلة في السجون، والمنح الدراسية والرواتب الشهرية لمن فقد وظيفة أو عمله ، وتوفير السكن لمن شرّد بغير وجه حق، وغيرها من التعويضات المادية، كل حسب حالته.

الإصلاح المؤسسي: إن دول الربيع العربي مطالبة بالمبادرة فوراً بإعادة هيكلة الأجهزة الأمنية والإصلاح المؤسساتي، فالمطلوب هنا هو تغيير بنيوي في جهاز الدولة ليمنع تكرار مثل هذه الممارسات في المستقبل.

وفي هذا السياق لا بد من التأكيد على أن تحقيق العدالة الانتقالية ينبغي أن يكون بعيدا عن الانتقام ، فعلى سبيل المثال ، في العراق ، قامت أمريكا وسلطة الائتلاف المؤقت بسن قانون «اجتثاث البعث» الذي بموجبه تم استبعاد حزب البعث بأكمله من الوظائف العامة، و إعدام صدام حسين بعد العيد وفي الصباح بالتحديد. كما أنه لا ينبغي تسييس العدالة الانتقالية في ليبيا مثلا وإخضاعها لدوافع الانتقام،فذلك سيؤدي بالضرورة إلى استبعاد قبائل القذافة والطوارق ويني وليد وسرت وتاغوراء وغيرها وحتى لا يتم تحريف العدالة الانتقالية عن مسارها وتحويلها من أداة تعمل على مساعدة المجتمع للانتقال إلى حالة الاستقرار والسلم الأهلي إلى حالة مجتمعية قائمة على الإقصاء، والتهميش والتوتر وربما الحرب الأهلية.

أما جهة تنفيذ هذه المبادئ والأسس فهي المحاكم الوطنية حيث الاختصاص القضائي، ثم المحاكم الجنائية الدولية إذا ما عجز القضاء، والقانون الداخلي عن تأمين العدالة. خصوصا أن هناك من يرى بأن العدالة تعاني من أزمة بسبب ضعف استقلال القضاء، وتبعية أجهزته للسلطات التنفيذية ، وغياب إرادة تسوية ملفات الماضي، وكشف الحقيقة، ويجد هذا الرأي سنده في كون معظم الدول العربية التي شهدت انتهاكات منهجية لحقوق الإنسان ، ما بعد الاستقلال، قامت بالتستر على الجلادين ومنحتهم حصانة قضائية، في إطار ما يعرف بقوانين العفو كما حدث في البحرين أو الجزائر.

ونخلص في الأخير إلى أن العدالة الانتقالية تتطلب تأمين استقلال القضاء، ونزاهته والتحقيق والمحاكمة باحترام الإجراءات القانونية وتأمين حماية الشهود، وعدم تطبيق ما يعرف بقوانين التقادم ولا تسقط التهم ضد الجناة، وعدم تمتيع أي شخص مهما كان وضعه بالافلات من المساءلة.

الاختفاء القسري التي لم يعرف مصيرها بعد، وبذل كل الجهود للتحري بشأن الوقائع التي لم يتم استجلاؤها؛ والكشف عن مصير المختفين، مع إيجاد الحلول الملائمة بالنسبة لمن ثبتت وفاتهم؛

الوقوف على مسؤوليات أجهزة الدولة أو غيرها في الانتهاكات والوقائع موضوع التحريات.

وخلال سنة 2005، قدمت هيئة الإنصاف والمصالحة تقريرا يتضمن مجموعة من التوصيات المتعلقة بالإصلاحات المؤسساتية وباستراتيجية وطنية لمناهضة الإفلات من العقاب وتتبع تنفيذ التوصيات. ونذكر بالأساس :

دعم التأصيل الدستوري لحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا، وذلك عبر ترسيخ مبادئ سمو القانون الدولي على القانون الوطني وقرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة. كما أوصت الهيئة بتعزيز مبدإ فصل السلط والتنصيص الدستوري الصريح بفحوى الحريات والحقوق الأساسية التي يتضمنها، مثل حريات التنقل والتعبير والتظاهر والتنظيم النقابي والسياسي والتجمع والإضراب، وسرية المراسلات وحرمة المسكن واحترام الحياة الخاصة، وتحريم الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي والإبادة والجرائم الأخرى ضد الإنسانية، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة أو المهينة، وكذا منع كل أشكال التمييز المحرمة دوليا وكل دعوة أو تحريض على العنصرية والكراهية والعنف. إقرار وتطبيق استراتيجية وطنية لمناهضة الإفلات من العقاب تتطلب، إضافة إلى الإصلاحات القضائية، وضع وتطبيق سياسات عمومية في قطاعات العدالة والأمن، انسجاما مع التشريع الجنائي والالتزامات الدولية للمغرب. الحكامة الأمنية التي تتطلب تأهيل وتوضيح ونشر الإطار القانوني والنصوص التنظيمية المتعلقة بصلاحيات وتنظيم مسلسل اتخاذ القرار الأمني وطرق التدخل أثناء العمليات، وأنظمة المراقبة وتقييم عمل الأجهزة الاستخباراتية والسلطات الإدارية المكلفة بحفظ النظام، أو تلك التي لها سلطة استعمال القوة العمومية وتقوية استقلال القضاء. كما أوصت الهيئة بعد انتهاء ولايتها، بإحداث آليات ومساطر لمتابعة القضايا التالية: تنفيذ المقررات المتعلقة بالتعويض ومتابعة تفعيل التوصيات حول الأشكال الأخرى لجبر الأضرار بما فيها التأهيل الصحي والنفسي للضحايا وبرامج جبر الضرر الجماعي؛

تفعيل التوصيات الخاصة بالكشف عن الحقيقة بالنسبة للحالات التي لم يتم استجلاؤها؛

تفعيل توصيات الهيئة المتعلقة بالإصلاحات؛

حفظ أرشيف هيئة الإنصاف والمصالحة والأرشيف العمومي .

هذا وتبدو التجربة المغربية مغرية في العالم العربي مع وجود بعض تحفظات المنظمات الحقوقية المغربية على مسارها لوجود ملفات وجرائم لم يكشف عنها النقاب بعد، وبالخصوص ملفات بعض مجهولي المصير وعلى رأسهم المهدي بنبركة والحسين المانوزي، وعدم إثارة المسؤوليات الفردية وعدم الكشف عن حقيقة بعض الأحداث الدموية كأحداث الريف سنتي 1958 و1959 وحقيقة بعض المقابر الجماعية، واستمرار بعض الجلادين المتورطين في الانتهاكات في تقلد مسؤوليات إدارية وأمنية وعسكرية مهمة في هرم الدولة، والبطء في تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، واستمرار انتهاج السلطات ممارسات ضد حقوق الإنسان، وخاصة على خلفية مكافحة الإرهاب، واستمرار ممارسات التعذيب في معاقل الشرطة والسجون، لكن بشكل عام تعتبر التجربة المغربية خطوة للأمام وغير مسبوقة في المنطقة العربية.

قرب إلغاء محاكمة المدنيين أمام المحكمة العسكرية بالرباط

1014/5

قال محمد عبد النبوي، مدير الشؤون الجنائية والعفو، ردا على سؤال لبرلمانيين من الاتحاد الأوروبي، أن وزارة العدل عازمة على إلغاء محاكمة المدنيين أمام المحكمة العسكرية، مشيرا إلى أن هذا التعديل يستمد روحه من المقترحات التي تقدم بها المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى الملك محمد السادس. وأشار المتحدث إلى أن المحكمة العسكرية بالرباط موجودة في القانون، وهي محكمة دائمة يترأسها قاض مدني، كما أن أحكامها يمكن الطعن فيها أمام محكمة النقض.

المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية تعين المغربي محمد عياط مستشارا لها

216884

أعلنت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية فاتو بنسودا تعيين محمد عياط مستشارا خاصا لمكتبها لشؤون التعاون الإقليمي مع منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

وقالت بنسودا لراديو الأمم المتحدة يوم السبت الماضي عن عياط إنه «خبيرمعروف في مجال عمله وسيسهم إلى حد كبير في عمل مكتبُ المدعي العام من خلال تعزيز وتقوية التعاون مع منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا».

ويعمل محمد عياط أستاذا للقانون بجامعة محمد الخامس وعضوا بالمجلس الوطني المغربي لحقوق الإنسان، وقد شغل في السابق منصب المستشار القانوني للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

المعتصم: تقارير الـCNDH تستبق حوار الرميد

هسبريس من الرباط

الثلاثاء 19 مارس 2013 - 15:20

قال ابلقاسم المعتصم الكاتب العام للجامعة الوطنية لقطاع العدل وعضو هيئة إدارة الحوار الوطني لإصلاح منظومة العدالة إن تقارير المجلس الوطني لحقوق الإنسان الأخيرة حول المجلس الأعلى للسلطة القضائية والمحكمة الدستورية هي استباق غير مقبول لنتائج الحوار الوطني المفتوح حول إصلاح العدالة، وتوجيه للنقاش المفتوح في إطار هذا الحوار حول "أعطاب" العدالة ومقترحات إصلاحها.

واستغرب المعتصم في تصريح لهسبريس أن يلجأ المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى هذه الخرجة معتبر إياها تطعن في مصداقية وانفتاح الهيئة العليا للحوار الوطني لإصلاح العدالة التي من بين أعضائها رئيس المجلس الوطني، في حين كان من الأجدر يضيف المعتصم أن يقدم تلك المقترحات والتوصيات للهيئة التي هو عضو فيها دون اللجوء إلى هذا الأسلوب "المستفز"، والذي يفهم منه الرغبة في التأثير على مسار ونتائج الحوار حسب المتحدث.

وأضاف المسؤول النقابي أن حرص المجلس سيفهم إيجابا لو قدم تصوره وتقاريره في إطار الحوار الذي يشارك فيه كعضو رئيسي، وإلا "سنتحدث عن تمثيلية صورية له في الهيئة التي نصبها جلالة الملك في ماي من السنة الماضية، بما سيؤكد مرة أخرى أن إغراق الهيئة العليا بهيئات رسمية ومخزنية –والمجلس الوطني لحقوق الإنسان إحداها– كانت سياسة غير موفقة سبق لنا في الجامعة الوطنية لقطاع العدل أن تحفظنا بخصوصها".

كما أكد المتحدث نفسه أن الـCNDH سيكون أجدر به أن يسرع في إعداد قانون مجلسه لملاءمته مع الدستور تنفيذا للفصل 171 منه والذي يتحدث عن تأليف واختصاصات وتنظيم وقواعد تسيير المجلس وحتى حالات التنافي التي يجب أن يحسم فيها مع رئيسه، كل هذا "بدل انشغاله بما أسست من أجله هيئة عليا أوشكت على إنهاء مهامها".

تجدر الإشارة إلى أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان أصدر تقارير حول القوانين التنظيمية للدفع بعدم دستورية القوانين وللمجلس الأعلى للسلطة القضائية وللمحكمة الدستورية وكذا لقانون القضاء العسكري أياما قليلة بعد إنهاء مصطفى الرميد للندوات الجهوية التي تناقش أعطاب العدالة بالمغرب ومقترحات إصلاحها، والتي من المقرر أن تتوج بمناظرة وطنية سيعرض فيها ميثاق وطني متضمن لمختلف المقترحات والتوصيات التي تمخضت عن هذا الحوار.

كريستوفر روس يبدأ زيارته للصحراء من الداخلة

عكس زيارته السابقة التي زار فيه العيون فقط ، أسرت مصادر مطلعة لـ'كود' أن المبعوث الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة كريستوفر روس سيشرع في زيارته للصحراء ابتداء من يوم الأربعاء 20 مارس حيث من المرتقب أن يحل بمدينة الداخلة.

و مشيا على نفس النهج الذي سلكه أثناء جولته السابقة يحيط كريستوفر روس جدول أعمال زيارته بسرية تامة حيث يبادر شخصيا إلى الاتصال بالأشخاص الذين ينوي الإلتقاء بهم . وفي هذا الاطار علمت كود أن من بين من اتصل بهم يوجد موالون للبوليساريو بالداخلة بالاضافة إلى والي المدينة و المنتخبين و بعض فعاليات المجتمع المدني .

وفي سياق تحضيره لزيارته للعيون اتصل روس بمجموعة من النشطاء الحقوقيين الصحراويين من أجل ترتيب موعد للقاء بهم حيث علمت "كود" أنه اتصل بالكوديسا و جمعية الغالية دجيمي و سالم الشرقاوي عضو **المجلس الوطني لحقوق الانسان** .

ومن المتوقع أن يضع روس بناء على إفادته لمجلس الأمن شهر نونبر الماضي إطار عاما لمحاور نقاشه مع الأشخاص الذين سيلتقيهم بحيث ترتكز اللقاءات على سبل حلحلة النزاع و تلقي اقتراحات من أجل الخروج من وضعية الجمود التي يعيشها النزاع. و يعني ذلك استبعاد قضايا حقوق الانسان التي لا تقع ضمن دائرة اختصاصه كوسيط أممي يروم الوصول إلى حل للقضية و مناقشة قضايا الوضع النهائي.

لجنة اليزمي تجري تحقيقا مع أمن بوجدور وضحايا العنف بالمدينة

حلت لجنة حقوقية موفدة من المجلس الوطني لحقوق الإنسان صباح اليوم الثلاثاء 19 مارس الجاري بمدينة بوجدور، للتحقيق في تدايعات الفيديو الذي يظهر فيه رجال أمن بزي مدني و رسمي يعنفون نساء صحراويات بالهروات .

ووفقا لما أكده مصدر حقوقي موثوق لـ" كود" فاللجنة المكونة من محاميتين و أعضاء اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان فرع العيون السمارة ستستمع للنساء ضحايا التعنيف اللواتي ظهرن في شريط الفيديو الذي تداولته مجموعة من المواقع.

وأضاف المصدر ذاته، أن اللجنة ستستمع لمسؤولين أمنيين بالمفوضية الإقليمية لأمن بوجدور .

حزب التجمع الوطني للاحرار يناقش: المناصفة بين مقتضيات الدستور وخطر التراجع عن المكتسبات

حزب التجمع الوطني للاحرار يناقش: المناصفة بين مقتضيات الدستور وخطر التراجع عن المكتسبات« ذكر بلاغ لحزب التجمع الوطني للاحرار توصلت به " كفى بريس"أنه بمناسبة اليوم العالمي للمرأة، سينظم حزب التجمع الوطني للأحرار ندوة في موضوع "المناصفة بين مقتضيات الدستور وخطر التراجع عن المكتسبات"، وذلك يوم 07 مارس 2013، على الساعة الثالثة بعد الزوال، بمركز الاستقبال والندوات التابع لوزارة التجهيز والنقل بحي الرياض بمدينة الرباط. ,,«

وتهدف هذه الندوة إلى فتح نقاش عمومي بين مختلف الفعاليات الحزبية والحقوقية وجميع أطياف المجتمع المدني، حول مبدأ المناصفة الذي حث عليه الدستور في الفصل الـ 19 منه، والذي كان حزب التجمع الوطني للأحرار من بين الأحزاب التي دافعت بشدة على إدراجه في الوثيقة الدستورية.
ولإغناء النقاش حول هذا الموضوع، الذي يعتبر من أهم التحديات التي تواجه المغرب حاليا، ستعرف هذه الندوة مشاركة كل من :

خديجة الرباح، رئيسة الجمعية الديموقراطية للنساء المغربيات.

نعيمة بن واكريم، مستشارة **رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان.**

هنا هماركر، سفيرة السويد بالمغرب.

زهرة الزاوي، رئيسة لجنة الشؤون الاجتماعية والتضامن بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

ومن المنتظر أن تعرف الندوة كذلك فتح النقاش حول مشروع إحداث الهيئة العليا للمناصفة.

وجدة: المجلس الوطني لحقوق الإنسان يناقش إشكاليات المواطنة وعلاقتها بالحرية والمسؤولية

نظم المجلس الوطني لحقوق الإنسان ولجنته الجهوية لوجدة فجيج، بتعاون مع وكالة تنمية الشرق ومركز الدراسات والبحوث الانسانية والاجتماعية ، ندوة وطنية، بمقر هذا الأخير، يومي 15 و16 مارس الجاري، لمناقشة موضوع سؤال المواطنة بين الحرية والمسؤولية.

وهدف المشاركون في الندوة، كما جاء في التقرير الذي توصل به موقع الرابطة المحمدية للعلماء، إلى فتح نقاش عام حول الإشكاليات التي تطرحها المواطنة في علاقتها بالحرية والمسؤولية، وبالخصوص تلك القضايا التي تهم علاقة المواطن بالدولة، المواطنة والمسؤولية، المواطنة والحق في الاختلاف، حدود المجال العام والخاص، والحق في تدبير الشأن العام.

واشتمل برنامج الندوة على ثلاث جلسات عامة، تطرقت بمجملها لمختلف الإشكاليات المرتبطة بالمواطنة، من خلال المحاور الأساسية الثلاث والتي همت "الإطار المفاهيمي للمواطنة" عبر استحضار أسس ومعايير المواطنة، وتطورها التاريخي، وتحديد المفاهيم والمبادئ المرتبطة بها، معتمدة في ذلك على الترابط الوثيق بين المواطنة والمدنية، وحتمية العلاقة بين الشرعية المدنية والمصلحة الإنسانية، وكذا التطرق للمواطنة العالمية، باعتبارها الأفق الإنساني المشترك والمنشود الذي يجمع الانتماءات الفردية المختلفة، ويراعي المكتسبات وخصوصيات كل مجتمع.

في حين تطرق المتدخلون في محور "المواطنة وتدبير الفضاء العام" إلى أهمية التنشئة السياسية في تحقيق المواطنة وديمقراطية القرب، بهدف جعل المواطن مركز الفعل التشاركي والديمقراطي، مؤكدين في السياق ذاته على ضرورة وجود مجتمع مدني فاعل، وسلوك مدني إيجابي، وتعزيز دور المؤسسات السياسية والدستورية، باعتبارها من الشروط الأساسية لبناء مواطنة مسؤولة.

وخصص المشرفون على الندوة، محور الجلسة الثالثة لموضوع "الحراك السياسي وسؤال المواطنة"، لمناقشة تأثيرات الحراك الديمقراطي في العالم العربي على وضعية المواطنة في مختلف أبعادها.

وفي ختام هذين اليومين، توصل المتدخلون إلى أن الحراك الديمقراطي جعل العالم العربي يتوجه نحو بناء الديمقراطية على أسس قيم المواطنة، وأن دساتير ما بعد ثورات الربيع الديمقراطي، ركزت بشكل كبير على مفاهيم المواطنة وحقوق الإنسان، إضافة إلى كون أن الحراك الديمقراطي أفرز إشكاليات جديدة، أثرت بشكل حاسم في صيرورة العلاقة بين الدولة والمواطن من جهة، وبين الفرد والمجتمع من جهة أخرى، وذلك من خلال طرح قضايا متعلقة بالحريات الفردية والدولة المدنية وحرية المعتقد، وإشكالية الحداثة السياسية.

وباستحضار التجربة المغربية في ظل الحراك العربي، خلص المتدخلون في الندوة إلى أن الدستور المغربي الجديد، جاء بقيم جديدة لترسيخ المواطنة، وقدمها كمسؤولية جماعية مشتركة تهم الحرية والمساواة في تنمية المشترك الوطني، كما أن فصوله نصت على مجموعة من الحقوق الأساسية والمفاهيم المرتبطة بروح المواطنة.
وللتذكير، فالندوة حول موضوع المواطنة بين الحرية والمسؤولية والتي أقيمت بوجدة، عرفت مشاركة ثلة من الأساتذة الباحثين والفاعلين الجمعويين وبعض الحقوقيين المهتمين بموضوع المواطنة، والداعين إلى ضرورة فتح المزيد من النقاشات العامة، وتنظيم مزيد من الندوات حول موضوع الحريات الفردية لما له من أهمية في الوضع الراهن.

فاطمة الزهراء الحاتمي

الخبر

ندوة وطنية حول المواطنة في علاقتها بالحرية

أبرز مشاركون في ختام أشغال ندوة وطنية، نظمت على مدى يومين حول المواطنة في علاقتها بالحرية والمسؤولية، الدور الهام للديمقراطية التشاركية في إرساء وترسيخ مفهوم المواطنة عبر المشاركة السياسية وإشراك المواطن في تدبير الشأن العام على المستوى الوطني والمحلي.

وأشاروا إلى أن المواطنة العالمية هي الأفق الإنساني المشترك والمنشود الذي يجمع جميع الانتماءات الفردية المختلفة ويراعي المكتسبات والخصوصيات الخاصة بكل مجتمع، معتبرين أنه لا يمكن الحديث عن المواطنة الحقيقية والفاعلة دون ربط الحقوق بالواجبات والحرية بالمسؤولية.

وأكد المشاركون، بخصوص العلاقة بين المواطنة وتدبير الشأن العام، على ارتباط المواطنة بالثقافة السياسية والنسق القيمي الثقافي السائد في المجتمع، وأن توطيد المواطنة غير ممكن بدون ثقافة سياسية تقوم على قيم التسامح والحق في الاختلاف.

وشددوا على أهمية التنشئة السياسية في تحقيق المواطنة وديمقراطية القرب حتى يصبح المواطن مركز الفعل التشاركي والديمقراطي، مؤكدين أن من الشروط الأساسية لبناء مواطنة مسؤولة وجود مجتمع مدني فاعل وسلوك مدني إيجابي وتعزيز دور المؤسسات السياسية والدستورية. ولاحظ المشاركون بخصوص تأثير الحراك الديمقراطي في العالم العربي على وضعية المواطنة، التوجه المتزايد في المنطقة نحو بناء الديمقراطية على أسس قيم المواطنة والتركيز المتصاعد للدساتير لما بعد الربيع العربي على مفاهيم المواطنة وحقوق الإنسان.

554/15

المغرب و200 مليار والمجلس الوطني لحقوق الإنسان

بقلم : حتى حنا

ظل إحساسي اتجاه المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمغرب يتزايد مع مرور الأيام، فكلما اطلعت على ما يكتب عنه ، وكلما علت صيحات تنادي بضرورة إصلاحه والوضع رهن إشارته آليات للعمل كلما ازداد إهتمامي به، إلا أن ما أثار انتباهي هو كون المغرب صرف مبلغ 200 مليار لجبر الضرر، وأطرح سؤالي أليس صرف هذا المبلغ هو الضرر بنفسه؟، وخصوصا إذا لم نعرف من هي الجهات التي إستفادت من هذا المبلغ الخيالي الذي يجب إدخاله إلى موسوعة غينيس، 200 مليار مبلغ صرح به محمد الصبار الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمغرب، والذي اعتبر تجربة المغرب في مجال جبر الضرر رائدة في العالم وكان هذا في إشارة من محمد الصبار بمنتدى بوكالة المغرب العربي للأنباء يومه الثلاثاء 2013/03/12، وكون هذا المبلغ المهول قد صرف إلى حد الأن لفائدة الضحايا، فمن هم هؤلاء الضحايا وضحايا من؟.

إن من الواجب على محمد الصبار ومجلسه الوطني أن يوضحوا لجميع المغاربة عن المستفيدين من هذه المبالغ، وعن المعيار المتبع الذي يرتكز عليه المجلس لتصنيف أنواع الضحايا والمبالغ المستحقات، وماهي القوانين المعمول بها لتحديد الضحية؟ هل قوانين وضعية أم شرع الله؟. وإني لأشعر جيدا بضخامة هذه المسؤولية وخطرها ، والجهد اللازم ليتم الإنجاز بوجه يشرف الإنسانية ، فهذه المسؤولية أضخم من جهد فرد أو أفراد بل يجب جهد جماعي ومنظم ويجب أن يكون وراءه رجال نزهاء وشرفاء ولم لا وزارة العدل والأوقاف وجميع المنظمات والهيئات وكل المؤسسات العالمية المتخصصة، ومع ذلك فلابد من القيام بهذا الورش الإصلاحي الهام بمشاركة كل المغاربة وجعلهم يطلعون على ما يبدل من جهد، لكون هذا التاريخ أو بالأحرى الماضي الذي يعاد بصيغة جبر الضرر لابد أن نعمل جميعا لنيسر تناوله على جميع المستويات، وأن يطلع عليه الجميع من الشباب الدارج في أول الطريق إلى الباحث المتخصص في آخر المطاف.

المعيار المعمول لجبر الضرر يرتكز على ما كتبه مؤرخوا المجلس الوطني فيثبتون كل ما وصل الى علمهم من معلومات و حتى إن تعددت الروايات وتناقضت ، و في مرات وإن كانت الاحتمالات بعيدة ، فالطريقة المعمول بها عندهم ربما هي الامانة تقتضي أن لا يهملوا شيئا مما سمعوا ، مع جعله ينسب الى قائله إن كان هذا ممكنا .

فكان لهم جهدا يذكر في جمع الاخبار عن سنوات الرصاص و الظلم الذي كانوا دائما يتكلمون عنه و خصوصا بالسجون ، و أقوالهم تركت بدون تمحيص للأمانة وإتقاء شرهم و تعاطفا معهم ، و قاعدتهم لا يتدخل أحد من عند نفسه لتغليب خبر على خبر .

لكن عملهم هذا سبب عند كثير من الناس الحيرة و كثير من الدهشة ، لتعدد الروايات ، و لم يتدخل أحد ليومنا سواء بالنفي أو الاثبات أو الترجيح أو الانكار، اللهم صرف 200 مليار هكذا والسلام؟....؟

اليوم نحن أمام جهود بذلت فقط لجمع معلومات و حفظ وقائع ، وردت فيها أقوال ، فهي ربما مستقبلا للباحثين ستكون مادة، وهي اليوم لا تسمح لأحد بالاقتراب منها و معرفة ما يجري و يدور داخل هذا المجلس سوى توزيع مبالغ خيالية ولا ندري من الدافع ربما دائما المواطن المقهور ولا يحق لنا معرفة الوقائع مرة أخرى لكونها في القديم كانت من أسرار الدولة واليوم من أسرار مجلس حقوق الانسان المهم سواء الماضي أو الحاضر فلكل حق حجب المعلومة .

في هذا المقال البسيط لا أريد سوى تنوير الطريق لكي تعاد على أساسه كيفية التعريف بعمل هذا المجلس فإن و فقت فهو فضل من الله و إلا فإني أحتسب نيتي و الله الموفق.

عبدالنبوي: المغرب سيلغي محاكمة المدنيين أمام المحكمة العسكرية

قال محمد عبدالنبوي مدير الشؤون الجنائية والعفو بوزارة العدل والحريات أن الإصلاحات التي تعتزم الوزارة إدخالها على النظام القضائي المغربي ستجعل المغرب يذهب في اتجاه إلغاء محاكمة المدنيين المغاربة أمام المحكمة العسكرية بالرباط.

وأضاف عبدالنبوي الذي كان يتحدث في لقاء دولي نظم أول أمس بالرباط، أن هذه التعديلات ستأخذ بعين الاعتبار الرأي الاستشاري المرفوع من طرف **المجلس الوطني لحقوق الإنسان** إلى الملك الأسبوع الماضي حول الموضوع.

وكان عبدالنبوي قد أشار قبل ذلك أن المحكمة العسكرية بالرباط ليست محكمة استثناء، بل هي محكمة دائمة أنشئت منذ الستينيات ويرأسها قاض مدني ويطعن في أحكامها أمام محكمة النقض المدنية.

وقال بأن اختصاصاتها تنص على محاكمة المدنيين في ثلاث حالات فقط، هي إذا كان الضحية عسكري، أو كان الجاني عسكري، أو كان المتابع يحوز أسلحة دون تراخيص قانونية.

La Kafala s'invite au débat à Marrakech

Peut-on croire au dialogue entre les peuples dans un monde en crise ? Peut-on rapprocher les civilisations dans un contexte de repli sur soi et de crise identitaire? Le partage est-il possible entre des individus issus d'horizons divers? C'est à ce défi que tente de répondre l'Association Expression pluriculturelle (AEP), très active dans la région de Toulouse et qui œuvre à rassembler les personnes originaires du Maghreb et leurs amis pour renforcer les liens entre ces populations et encourager l'échange entre la France et le Maroc. C'est ainsi que l'AEP a choisi de réunir dans la ville ocre le 14 mars dernier d'éminents juristes, avocats, magistrats, experts, et experts judiciaires français et marocains pour susciter échanges et réflexions et exposer leurs points dans un contexte en importante évolution. Et le choix de la thématique de la justice n'a pas été fortuit. En effet, les derniers progrès enregistrés au niveau de la consolidation de l'Etat de droit et la protection des droits de l'Homme au Maroc ainsi que les rapports du **Conseil national des droits de l'Homme (CNDH)** présentés dernièrement témoignent de la dynamique que connaît ce champ.

En ouvrant le débat, Rachid Wahib, président de l'AEP qui a assuré l'animation de cette rencontre interprofessionnelle, a indiqué que cette table ronde ambitionne l'enrichissement des contacts humains entre spécialistes d'une même discipline et la mise en œuvre d'un marché commun d'autant plus indispensable que les praticiens de chaque pays sont directement concernés, voire unis, par des problèmes semblables et des affaires communes. « En effet, si de tout temps des relations juridiques ont associé les deux pays, leur intensité et leur fréquence s'avèrent de nos jours en constant développement.

Ainsi, à cette foule de problèmes juridiques nouveaux, jusqu'alors insoupçonnés, il faut réfléchir ensemble », a-t-il précisé. En abondant dans ce sens de rapprochement entre praticiens, maître Guy Lacoste, avocat spécialisé en droit pénal, a évoqué le terme d'avocat universel inspiré de la déclaration des droits de l'Homme notamment dans son article 19 qui stipule que la plus haute aspiration de l'humanité était et demeure toujours : «L'avènement d'un monde où les êtres humains seront libres de parler et de croire, libérés de la terreur et de la misère ». Une disposition qui sera fortement confortée par d'autres articles qui édictent que : «La libre communication des pensées et des opinions est un des droits les plus précieux de l'Homme » et que « tout individu a droit à la liberté d'opinion et d'expression, ce qui implique le droit de ne pas être inquiété pour ses opinions et celui de chercher, de recevoir et de répandre, sans considération de frontières, les informations et les idées par quelque moyen d'expression que ce soit ».

Communiqué de presse : 15/03/2013

Le Procureur de la CPI annonce la nomination de Mohammed Ayat au poste de conseiller spécial chargé de la coopération avec la région Moyen Orient–Afrique du Nord

ICC-OTP-20130315-PR883 عربي

Aujourd'hui, le Procureur de la Cour pénale internationale (CPI), Fatou Bensouda, a annoncé la nomination de Mohammed Ayat au poste de conseiller spécial qui sera chargé de transmettre ses connaissances et ses avis au Bureau dans le cadre de la coopération avec la région Moyen Orient–Afrique du Nord.

« M. Ayat est un expert incontesté dans son domaine de compétence qui apportera beaucoup à l'action du Bureau du Procureur en renforçant et en consolidant la coopération avec la région Moyen Orient–Afrique du Nord », a déclaré le Procureur Bensouda.

M. Ayat est actuellement professeur de droit à l'Université Mohammed V et membre du Conseil national marocain des droits de l'homme. Il a exercé les fonctions de conseiller juridique principal du Procureur du Tribunal pénal international pour le Rwanda dont il a également été le représentant personnel auprès du Gouvernement et du corps diplomatique rwandais. En 2008, il a été élu membre du Comité des droits de l'homme de l'Organisation des Nations Unies. En outre, M. Ayat a participé à un projet international de recherche sur les conflits, les persécutions et la justice au lendemain d'un conflit, pour lequel il était chargé de l'Afrique du Nord. Il a également contribué à la rédaction des codes types de justice pénale transitionnelle de l'Organisation des Nations Unies en qualité d'expert du monde arabe et islamique. M. Ayat est l'auteur de nombreuses publications, notamment des ouvrages et des articles sur le droit pénal, la procédure pénale et la criminologie. Il dispense régulièrement des formations à des avocats originaires de la région Moyen Orient–Afrique du Nord sur les thèmes de la justice pénale internationale et des droits de l'homme.

Les conseillers spéciaux nommés auprès du Bureau du Procureur jouissent d'une grande notoriété dans leur domaine d'expertise et donnent leur avis sur la formation, les politiques et les procédures à suivre et les arguments juridiques à présenter aux chambres, à la demande du Procureur ou de leur propre initiative. Ils travaillent à titre bénévole et, comme tous les membres du personnel de la CPI, sont tenus par une clause de confidentialité.

Mohammed Ayat's Curriculum Vitae